

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 4081.12
صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد
شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصrfين من الدرجة
الثانية والثالثة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع
تعميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432
(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في
المناصب العمومية لا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431
(29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصrfين
المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 8 و 9 منه، كما وقع تعميمه :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصrfين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار
وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة كلما دعت ضرورة
المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية
والخصائص المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات
العملية واللغوية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب
المحفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل :

المعامل	المدة	مادة الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	١- اختبار كتابي مام باللغة العربية : يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية أو الاجتماعية.
4	أربع (4) ساعات	٢- اختبار كتابي خاص باللغة الفرنسية : يتعلق بمجال اختصاصات وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة أو بالخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
4	ما بين 15 و 30 دقيقة	٣- اختبار شفهي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترتبة بشأنها.

المادة 8

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية بالنظر لاحتياجات الإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة. يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلى المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبارات الكتابية، دون نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه. في حالة التساوي في النقطة النهائية، تعطى الأولوية للمرشح الحاصل على نقطة أعلى في مجموع الاختبارات الكتابية، وفي حالة التساوي في هذه النقطة، ترجح نقطة الاختبار الكتابي ذي المعامل الأكبر.

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوباً على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يمكن، عند الاقتضاء، إسناد عملية تنظيم المباراة طبقاً لمقتضيات هذا القرار إلى مؤسسات أو هيئات أخرى مختصة.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوباً خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المتصدرين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصدرين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وتقوم بتوجيهه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال. وإذا تعلق الأمر بموظفين فإنه يتم اختيارهم من بين المترشحين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي :

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.